كان هو الانسب لان اللحظة مقولة بالتشكيك لانها تشمل الزمن القليل
القليل والكثير بخلاف المجة فانها لا تكون الا للزمن القليل الذي لا يتأتي
له قال الشيخ الزيادي فلو ولدت ولم تر دما ثم رأته قبل مضي خمسة عشر يوما
من ولادتها كان نفاسا لكن هل تحسب المدة من حين رؤيته او من
الولادة تناقض والمعتمد ما جزم به السراج البلقيني ان احكام النفاس
تكون من حين الرؤية وابتداء الستين وهو اكثر النفاس من الولادة
فيجب عليها قضاء الصلوات الواقعة في زمن النقاء قال شيخنا الانسب
مقتضي حساب زمن النقاء من الستين التي هي اكثر النفاس عدم وجوب
القضاء اذ كيف تقضي بعض مدة النفاس ويمكن الجواب بان زمن النقاء
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين مدة لاحكام قال الشيخ
الحلبي وافتي والد شيخنا كما لو كانت عليها جنابة بل علل لوجوب الغسل
بما تقدم من انه مظنة لخروج الولد بخلاف الغسل بانه مني منعقد
وقد تقدم في باب ـــــ الغسل ان شيخنا لم يعول علي هذا التعليل
بل علل وجوب الغسل بما تقدم من انه مظنة للنفاس وحينئذ
فقد روعي في ايجاب الولادة الجافة للغسل وابطالها للصوم كونها
مظنة للنفاس ولم يراع ذلك في حرمة وطئها قبل الطهر انتهى
وخالف الامام ابو حنيفة في كون ان اكثره ستون يوما وكذا الامام احمد
فقالا اكثره اربعون يوما وذهب المزني الي ان اقله اربعة ايام لان اكثره
قدر الحيض اربع مرات فليكن اقله كذلك وغالبه اي النفاس اربعون
يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك لما اخبر ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها
كانت النفساء تجلس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فليس
فيه ما يدل علي نفي الزيادة او يكون محمولا علي الغالب او علي نسوة مخصوصات
وذلك اي كونه ستين يوما باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه اي تتبعه
للوجود وابدي ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معني لطيفا وهو
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ويمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذي بدم الحيض حينئذ فلا يجتمع من
حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون النفاس ستين يوما اي بقدر الحيض اربع
مرات قال شيخنا الشبراملسي وتبع في ذلك الاسنوي وغيره واعترضه
ابن العماد بما فيه نظر ثم انكر القاضي ابو الطيب كونه غذاء الولد لانه يولد
وفمه مسدود ولا طريق له الي الدم والمشيمة علي وجهه ولهذا الاجنة

بجواز وطء من لم تر دما اصلا فقد ان تطهر بان لم تر دما قبل مضي خمسة عشر يوما فاكثر [illegible] قال شيخنا حم

[illegible]

البهائم

البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها انتهى وما استدل به لا حجة فيه فانه لا يلزم من
كونه غذاء او وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله من السرة المنفصلة بالمشيمة
قاله ابن حجر في شرح العباب قال شيخنا واجنة البهائم يجوز ان تتغذي بغير دم الحيض
لانتفائه في حقهن ـــــــ قال الشيخ الرملي في شرح المنهاج
ويحرم في النفاس ما حرم بالحيض لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي وحكم
النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس
لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به
العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة وزاد له
ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واقره وذلك لان اقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء
فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت الانقطاع بخلاف الحيض فانه
يعم الوقت ومجاوزه اي مجاوز النفاس ستين يوما قال الراغب اصل العبر تجاوز
من حال الي حال واما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة او في سفينة او
علي بعير او قنطرة قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم وعلي هذا فكان الاولي
التعبير بالعبر لا بالعبور قال الجلال السيوطي علي الاصل لكن في الصحاح عبرت
النهر وغيره اعبره عبرا وعبورا وهو يدل علي عدم الاختصاص كعبور الحيض
اي مجاوزته اكثره بان جاوز خمسة عشر يوما كما تقدم فينظر فان النفساء
المبتدأة في النفاس هي ام معتادة له مميزة له ايضا او هي غير مميزة
ذاكرة له ام ناسية فقد افاد بهذا التفصيل انه لا يحكم علي المجاوز للستين
بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة باقسامها ومحله ما لم يتخلل بينه
وبين النفاس نقاء والا كان الواقع بعد النقاء حيضا فترد المبتدأة المميزة الي
التمييز ان لم يزد ومنها القوي علي ستين يوما لا ضبط للضعيف فان
زاد نفاسها علي ستين يوما كان نفاسها الستين وبه ينتفي التحيير المطلق وما
زاد عنها كان حيضا فان زاد عن الحيض كان استحاضة ولا يأتي هنا بقية
الشروط وهي نقصان القوي عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر لانه لا حد
للاقل هنا فلا يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين النفاس والحيض
لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يأتي في اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها
قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته وفيه نظر لان القوي قد يكون دون الستين
كعشرة سواد او عشرة حمرة ثم عاد السواد في الستين فلا يكون الطهر بين
اكل النفاس والحيض حتي يقال يجوز ان يكون دون خمسة عشر وقد تقرر انه
اذا انقطع في الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثاني حيضا فالطهر بين

عدم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)